طالق فأعطته مرويا لم تطلق) .

لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد .

(وإن أعطته هرويا طلقت) لوجود الصفة .

(وإن خالعته على عينه بأن قالت) له (اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح) الخلع (وليس له غيره) لأن الخلع وقع على عينه ولأن الإشارة أقوى من التسمية .

(وإن خالعته على مروي في الذمة فأتته بهروي صح) أي وقع الخلع .

(وخير) المخالع (بين رده وأخذه) ثوبا (مرويا) لأنه المعقود عليه (وبين إمساكه) لأنه من الجنس .

ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وجواز الرد .

تتمة إذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خلع به زيد زوجته صح بالمسمى وقيل بل بمهرها وقيل بل بمهر مثلها .

قاله في المبدع .

$ فصل (وطلاق معين) معلق بعوض (أو منجز بعوض كخلع في الإبانة) $ لأن القصد إزالة الضرر عنها .

ولو جازت رجعيها لعاد الضرر .

(فإذا قال إن) أعطيتيني ألفا فأنت طالق .

(أو إذا) أعطيتيني ألفا فأنت طالق .

(أو متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله) كسائر التعاليق .

خلافا للشيخ تقي الدين .

ووافق على شرط محض كان قدم زيد .

(وكان) ذلك التعليق (على التراخي) لأنه علق الطلاق بشرط فكان على التراخي كسائر التعاليق فلو نويا صنفا منهما حل اللفظ عليه وإن أطلقا فعلى نقد البلد كالبيع .

فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم .

(أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنة إن كان شرطها وزنية وإلا فما شرط) في الخلع .

(فإن اختلفا) في شرطها وزنية (فقولها كما يأتي) .

لأن الأصل عدم الشرط .

وقوله (بإحضار الألف ولو كانت) الألف (ناقصة في العدد) اكتفاء بتمام الوزن (وإذنها في قبضه) بيان للإعطاء كما تقدم .

وقوله (طلقت بائنا) جواب أي (وملكه) أي الألف الزوج .

(وإن لم يقبضه) لما تقدم وسبق ما فيه .

و (لا) تطلق (إن أعطته دون ذلك) أي دون الألف لعدم وجود الصفة .

وكذا لو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها عن الألف .

(و) أعطته (سبيكة تبلغ ألفا لأن السبيكة لا تسمى دراهم) فلا يقع